



سياسة الإقراض للأعضاء والموظفين

إصدار عام ٢٠٢٣م

سياسة الإقراض للأعضاء والموظفين

أولاً: قروض الأعضاء

لا يجوز بأي حال من الأحوال إقراض أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة منقاً لتضارب المصالح وللشفافية والنزاهة.

ثانياً: قروض الموظفين بالجمعية

-يجوز منح الموظف قرضاً حسناً (بدون فوائد) لسد حاجة طارئة وأن تتوفر لذلك الشروط التالية:

- ١- لا تقل خدمة الموظف عن سنة.
- ٢- أن يكون تقدير أداء الموظف خلال العام السابق "جيداً" أو أفضل.
- ٣- أن يكون هناك توصية من المدير العام.
- يسمح بمنح القرض الشخصي وفقاً للمعايير التالية:
 - ١- قرض شخصي بما يعادل راتب شهر أساسي واحد يسدد خلال فترة العقد.
 - ٢- قرض شخصي بما يعادل ثلث الراتب الواحد مضروب في فترة سداد القرض بناء على موافقة رئيس مجلس الإدارة.
 - ٣- ينبغي ألا تزيد فترة سداد القرض عن المدة المحددة في عقد العمل.
 - ٤- أن يوقع الموظف على اثباتات تفطي كامل قيمة القرض لضمان حق الجمعية.
 - ٥- أن يفوض الموظف الجمعية باستلام جميع مستحقاته في حالة انتهاء علاقته مع الجمعية.
 - ٦- الحد الأقصى لمنح القروض مرة كل سنة عقدية.
 - ٧- يخضع منح القرض لتوفر التمويل اللازم والمعتمد من الجمعية.



قواعد إرشادية خاصة بسياسة الإقراض:

- ١- لا يجوز أن يتجاوز إجمالي الخصم الشهري الخاص بالقرض عن ثلث الراتب الأساسي الشهري.
- ٢- تبدأ عمليات الخصم من الراتب الشهري للموظف لسداد أقساط القرض اعتبارًا من الشهر التالي للشهر الذي منح فيه القرض وتستمر الاستقطاعات إلى حين سداد كامل مبلغ القرض.
- ٣- لا يجوز منح قرض شخصي للموظف إذا كان هناك قرض آخر سابق لم يفرغ من تسديده.
- ٤- لا يتم منح القرض إلا بموجب خطاب رسمي من العامل موجه للمدير العام.
- ٥- يقوم العامل الذي تنتهي خدماته مع الجمعية إلى سبب من الأسباب بتسديد كامل الرصيد المتبقي من القرض قبل استلام مستحقته من مكافأة نهاية الخدمة وإن لم يفعل ذلك فإنه سيتم خصمها من رصيد هذه المستحقات.
- ٦- لا يعطى الموظف إخلاء طرف إذا لم تغط مكافأة نهاية الخدمة المبلغ المتبقي عليه إلا بعد إحضار كفيل غارم له.
- ٧- في حالة وفاة الموظف سوف يعفى ورثة المتوفى من سداد الرصيد المتبقي من القرض .

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية سياسة الإقراض للأعضاء والموظفين بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٣/١) بتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٧م، وتحل هذه السياسة محل أي سياسة الإقراض للأعضاء والموظفين وضعت سابقاً،

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نسرین محمود رفقی أبو طه	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	محمد أحمد جبران الفمري	نائب رئيسة مجلس الإدارة	
٣	محمد علي محمد العطاس	عضو مجلس إدارة	
٤	بخيت عتيق عبد الكريم الزهراني	عضو مجلس إدارة	
٥	علي سليمان أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	



